المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

# قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٢٣
# بشأن تحديد نسبة سنوية من ريع الوقف تخصص لعمارته وإعادة إعماره

**وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤٠) لعام ٢٠٢٢ ، المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ ،

**قرر ما يلي :**

**مادة (١)**

تُستقطع نسبة سنوية من ريع الأوقاف العقارية التي يتم تأجيرها بعد مراعاة شرط الواقف ، وفقاً لما يلي :

١- ما يعادل قيمة الإهلاكات للأصول الثابتة المحتسبة سنوياً كمخصص لعمارة الوقف أو إعادة إعماره ، وذلك خلال مدة العمر الافتراضي للعقار ، التي تحددها الإدارة المختصة بالوزارة .

٢- نسبة لا تجاوز (٣٠٪) ثلاثين في المئة من صافي ريع إيجارات الوقف التي تم احتساب إهلاكها بالكامل عبر السنوات المالية ، بناءً على التقييم السنوي الذي تجريه الإدارة المختصة ، كمخصص لعمارة الوقف أو إعادة إعماره ، وذلك إذا سمحت حالة العقار بالتأجير بعد انتهاء مدة العمر الافتراضي المشار إليها في البند السابق .

**مادة (٢)**

مع مراعاة شرط الواقف ، تُستقطع نسبة (٢٥٪) سنوياً من ريع أرباح الأسهم الوقفية والاستثمارات المالية الأخرى ، الموزعة سنوياً كمخصص لاستثمار الوقف .

**مادة (٣)**

مع مراعاة شرط الواقف ، يُخير الموقوف عليهم في الأوقاف الأهلية ، بين الاستقطاعات الواردة بالمادتين السابقتين ، وبين توزيع وصرف الريع كاملاً على مستحقيه بعد استقطاع ما يحتاجه الوقف من صيانة وإدارة .

**مادة (٤)**

تودع المبالغ المستقطعة وفقاً لأحكام هذا القرار في أحد المصارف الإسلامية، ولناظر الوقف استثمارها بما يضمن عمارة الوقف واستمراريته .

**مادة (٥)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**غانم بن شاهين الغانم**
**وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية**

صدر بتاريخ : ٧ / ٧ / ١٤٤٤ هـ
الموافق : ٢٩ / ١ / ٢٠٢٣ م